

حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك

(مقدم للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات الإسلامية الذي سيعقد في
٢٤-٢٥ من نوفمبر (تشرين الثاني) ٢٠٠٧م شركة أعيان، الكويت)

أ.د. عمر سليمان الأشقر

٢٠٠٨م

حكم إجارة الذهب والفضة

إجارة منتهية بالتمليك

أولاً: صورة المسألة موضع البحث:

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فصورة هذه المسألة أن يعقد شخص عقداً على استئجار كمية من الذهب أو الفضة لمدة محددة من الزمان، بدفعه مبلغاً معلوماً كلَّ شهر، على أن ينتهي هذا العقد بملكه لهذه الكمية إذا وفي بالثمن في تلك المدة.

وهذا العقد مؤلف من إجارة للذهب أو الفضة، ثمَّ بيع لهما، ولذلك فسأبحث في هذه الأطروحة حكم بيع الذهب والفضة، وحكم إجارة الذهب والفضة، لأخلص إلى الحكم المركب منهما في هذه المسألة.

ثانياً: بيان حكم بيع الذهب والفضة:

بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو الذهب بالفضة أو بيع الذهب والفضة بالعملات الورقية كالدولار أو اليورو أو الدينار الأردني أو الكويتي ونحوها يسمى في الفقه الإسلامي الصرف.

والصرف وجد قديماً قبل وجود العملات الورقية، وكان قصراً على بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة، فلما اخترعت الأوراق النقدية دخلت هذه العملات في مسمى الصرف في حال تبادل بعضها ببعض، أو تبادلها بالذهب والفضة.

قال النووي رحمه الله تعالى : « الصرف: تباع ذهب أو فضة بذهب وفضة » [تحرير التنبيه، للنووي، ص ١٩٧، والمطلع على أبواب المقنع: ص ٢٣٩].

وسمي هذا النوع من البيع صرفاً لأحد أمرين:

الأول: لصرفه عن مقتضى باقي البيوع في اشتراط المماثلة والتقابض، والحلول، ومعنى الخيار.

الثاني: لصريف كل من الذهب والفضة في الميزان، وهو تصويتها». [المصدران السابقان].

وعلل قاسم القونوي تسمية بيع الأثمان بالصرف: « لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذه العقد بنقل البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد» [أنيس الفقهاء: ص ٢٢١].

وقد كان الذهب والفضة قبل اختراع العملات الورقية هما أثمان المبيعات، ولذا عرف بعض العلماء « الصرف في الشريعة ببيع الثمن بالثمن أي احد الحجرين بالآخر» [الكليات، للكفوي: ص ٥٦٢].

١- الشروط التي يجب توافرها في الصرف حال البيع:

يجب في الجنس الواحد من الأثمان حال الصرف أن تتوافر فيه الشروط التالية:

الأول: التساوي بينهما، فإذا باع ذهباً بذهب وجب أن تتساوى الكميتان وزناً، ولا يجوز التفاضل بينهما ما دام جنسا واحداً، وما يقال في الذهب بالذهب، يقال في بيع الفضة بالفضة.

وهذا الحكم يقضي بإلغاء الجودة في أحد الجنسين المتحددين في البيع، وكذلك يقال في الدولار بالدولار الأمريكي، والدينار بالدينار الكويتي، والتساوي هنا يكون في العدد.

الثاني: التقابض في مجلس العقد، فلا يجوز أن يقبض أحد البائعين الثمن ويتأخر الآخر في قبض الحق الذي له.

الثالث: لا يجوز إعطاء خيار المجلس أو خيار الشرط للمتبايعين أحدهما أو كلاهما، للزوم التقابض في المجلس من غير تأخير.

فإذا اختلفت الأصناف، فيجوز التفاضل، ولكن يشترط التقابض، فإذا اشترى فضة بذهب أو ذهباً بدينار أو دولار فإنه يجوز التفاضل في هذه الحال، ولكن يشترط التقابض في الحال في مجلس العقد.

٢- نقل جمع من أهل العلم الإجماع على اشتراط هذه الشروط:

فمن هؤلاء:

١- ابن عبد البر، فإنه قال في [الاستذكار: ١٩ / ١٩٢]: « أجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء، لا يجوز التفاضل في شيء منه.

وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها، ومصنوع ذلك كله، ومضروبه، لا يحل التفاضل في شيء منه.

وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف، إلا شيئاً يسيراً يروى عن معاوية» وقد نقل ابن عبد البر بإسناده أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فأنكر عليه أبو الدرداء، ورحل من عنده إلى عمر في المدينة، وشكاه إليه، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا يبيع ذلك، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن». [الاستذكار: ١٩ / ١٩٣].

ثم قال ابن عبد البر بعد ذلك: « السنة المجتمع عليها من نقل الأحاد، ونقل الكافه خلاف ما كان يذهب إليه معاوية» [الاستذكار: ١٩ / ١٩٤] وسيأتي انكار عبادة بن الصامت على معاوية في إجازته لذلك.

٢- وقال ابن قدامة: « والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما» [المغني: ٦ / ٥٢] وربا الفضل هو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة متفاضلين، وإلغاء شرط التقابض.

٣- الرد على من ادعى أن الصحابة اختلفوا في هذه المسألة:

ادعى بعض أهل العلم أن الصحابة اختلفوا في المسألة، ولم يجمعوا على القول بها، والصواب من القول أن الذين اختلفوا في المسألة لم تكن بلغتهم النصوص الدالة على اشتراط هذه الشروط، فلما بلغتهم قالوا بها، ورجعوا إلى ما دلت عليه.

يقول ابن قدامة: « وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكى عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة، لقول النبي ﷺ:

« لا ربا إلا في النسيئة » رواه البخاري.

والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنَّه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي، وابن المنذر وغيرهم، وقال سعيد بإسناده عن أبي صالح قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف، وعن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف، فلم ير به بأساً، وكان يأمر به، والصحيح قول الجمهور [المغني: ٥٢ / ٦] والصواب من القول أن ابن عباس رجع عن قوله هذا لما بلغه أن الرسول ﷺ نهي عن هذا النوع من البيع، وقد أطل الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى النفس في تحقيق رجوع ابن عباس عن قوله في هذه المسألة، فقال:

« روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع عنه » قاله الترمذي وغيره، ثم قال: « صحيح، وله عنه طرق ».

الأولى: عن أبي نضرة قال: « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله، جاء صاحب نخل بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، (وفي رواية: هو الدون) فقال له النبي: أتى لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين، فاشترت به هذا الصاع، فإنَّ سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال الرسول ﷺ: « ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلة، ثم اشتر بسلتك أي تمر شئت » قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه. [الحديث أخرجه مسلم: ٤٩ / ٥، والبيهقي: ١٨١ / ٥].

وأصرح من رواية مسلم رواية الطحاوي عن أبي الصهباء « أن ابن عباس نزع عن الصرف » قال المحقق الشيخ ناصر الدين الألباني: إسناده صحيح.

الثانية: الرواية الثانية صريحة في أن أبا سعيد الخدري حدث ابن عباس بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وروى عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: « قلت لابن عباس: أ رأيت

الذي تقول: الدينارين بالدينار، والدرهمين بالدرهم، إني سمعت رسول الله ﷺ قال: « الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما » فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله؟ فقلت: نعم، قال: فإني لم أسمع هذا، إنما أخبرني أسامة بن زيد^(١)، قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس». أخرجه الطحاوي: (٢/٢٣١-٢٣٢) قال محقق الكتاب: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الثالثة: عن أبي الجوزاء، قال: سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيد، فقال: لا بأس بذلك اثنين بواحد، أكثر من ذلك أو أقل، قال: ثم حججت مرة أخرى، والشيخ حي، فأتيت، فسألته عن الصرف، فقال: وزناً بوزن، قال فقلت: إنك أفيتني اثنين بواحد، فلم أزل أفتي به مُدُّ أفيتني، فقال: إن ذلك كان عن رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

[أخرجه أحمد: ٥١/٣، وابن ماجه (٢٢٥٨) باختصار، والبيهقي ٢٨٢/٥ ثم قال المحقق: قلت: والسياق لأحمد، وإسناده صحيح].

حديث آخر: روى أبو صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: « الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، من زاد أو استزاد فقد أربى، فقلت له: ان ابن عباس يقول غير هذا، فقلت: لقد لقيت ابن عباس، فقلت: أرايت هذا الذي تقول شيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ قال: لم أسمع من رسول الله، ولم أجده في كتاب الله ولكنني حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: « الربا في النسيئة » وفي رواية بلفظ: « لا ربا إلا في النسيئة » وفي رواية أخرى: « إنما الربا في النسيئة ».

[قال المحقق: أخرجه البخاري (٣١١٢) ومسلم (٤٩/٥)، والنسائي (٢/٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، والطحاوي (٢/٢٣٢)، والبيهقي (٥/٢٨) وأحمد (٥/٢٠٠)، (٢٠٩).]

حديث آخر: عن عبد الله بن حنين أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر، قال وهو علينا أمير: من أعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها، فقال عبد الله بن عمر: سمعت عمر

(١) يعني حديث: لا ربا إلا في النسيئة، كما صرح في بعض الروايات الآتية في الحديث التالي.

ابن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن، فمن زاد فهو ربا». قال بن عمر: إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك، فسأله، فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر رضي الله عنه، فاستغفر ربه، وقال: إنما هو رأي مني».

[قال الشيخ ناصر: أخرجه الطحاوي: (٢/ ٢٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير: (١/ ١٥) عن ابن لهيعة! قال: حدثنا أبو النضر، عن عبد الله بن حنين، قلت: (الشيخ ناصر) وابن لهيعة سيئ الحفظ، لكن حديثه «حسن في الشواهد» [إرواء الغليل: ٥/ ١٨٦] وقد يقال فما جوابكم عن حديث أسامة بن زيد: «الربا في النسيئة»، الجواب أن هذا الحديث كقول الرسول ﷺ: «الحج عرفة»، وقوله: «ألا أن القوة الرمي» فمن المعلوم أن في الحج أعمالاً كثيرة لا بد للحاج من القيام بها، ومراد الرسول ﷺ أن عرفة أعظم هذه الأعمال، ومعلوم أيضاً أن استخدام السيف والطحن بالرمح من القوة، ولكن الرمي أعظم هذه الأنواع، ومثل هذا يقال في حديث أسامة، أي أن الربا العظيم الخطير في النسيئة. [الربا وأثره على المجتمع الإنساني، للمؤلف، ص ٥٨-٦٢].

٤- ما ورد عن عمر بن الخطاب في ربا الفضل:

وقد أورد بعض الباحثين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشكو من إشكال بعض مسائل الربا عليه، وكان يتمنى أن الرسول ﷺ بين لهم حكم هذه المسائل بيانا شافياً، والنقل عن عمر لا يجوز الاستشهاد به في هذا الموضوع، فعمر - رضي الله عنه - أشكلت عليه بعض مسائله، ولكنه لم يخالف في حرمة، فالذي كان من عمر رضي الله عنه هو ما يسميه علماء الأصول بتحقيق المناط^(١)، أي كون الربا متحققاً في المسألة الفلانية أم لا.

يدلنا على هذا أمران: الأول: أن عمر بن الخطاب أحد الصحابة الذين رووا عن الرسول ﷺ حديث حرمة الربا، ففي الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي والموطأ عن عمر

(١) تحقيق المناط هو أن ينص الشارع أو تجمع الأمة على تعليق الحكم بمعنى كلي، ثم ينظر في ثبوته في بعض الأقوال، فالربا هنا محرم بالنص والإجماع. ثم يبقى النظر هل الربا داخل في بعض المسائل ومتحقق فيها أولاً.

ابن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير، رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء» [جامع الأصول لابن الأثير: ١/ ٥٤٤. حديث رقم: ٣٧٢].

الثاني: أن عمر بن الخطاب أنكر على رجلين خالفاً مقتضى أحاديث ربا الفضل، فقد حضر عمر رضي الله عنه مالك بن أوس بن الحدثان النضري، وقد أعطى طلحة بن عبيد الله مائة دينار على أن يأخذ مكانها فضة، فطلب طلحة من مالك المهلة في الدفع حتى يحضر خادمه، فقال عمر رضي الله عنه: « لا تفارقه حتى تأخذ منه»، وقال - في رواية أخرى: « كلا والله، لتعطينه ورقة، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: « الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء...» الحديث، والرواية الأولى في البخاري والموطأ والثانية عند مسلم والترمذي. [المصدر السابق]

وإذا كان بعض أبواب الربا قد أشكل على عمر بن الخطاب - فإنَّ الهدف الذي يرمي إليه عمر من إعلانه لهذا الأمر هو دعوة الناس إلى الاحتراس من مواضع الربية، والبعد عن مظان الربا.

روى ابن ماجه والدارمي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: « إنَّ آخر ما نزلت آيات الربا، وإنَّ رسول الله ﷺ قبض، ولم يفسرها لنا، فدعوا الربية والربا» [مشكاة المصابيح ٢/ ٩١. حديث رقم: ٢٨٣]. إن الذي يريد عمر الوصول إليه مخالف بل مناقض لما يريد المحتجون بقوله الوصول إليه، هو يريد إبعاد الناس عن كل معاملة يظن أنَّ فيها شائبة ربا، وهؤلاء الذين يحتجون بقوله يريدون إباحة التعامل بالربا بحجة أنَّه مختلف فيه، والأمران مختلفان ومتناقضان.

وأمر آخر نلمحه من كلام الخليفة الراشد، فكلامه يدل على أن مسائل الربا عويصةٌ مشكلة، لا ينبغي أن يخوض فيها من لم يتعمق في العلم، ولم يصلب عوده فيه، كما يفعل بعض الذين يبحثون في مسائله اليوم، فيتجرأ هؤلاء على الفتوى فيه، وليس عندهم من العلم ما يؤهلهم للنظر في عويص المسائل، يقول العلامة المفسر ابن كثير: « باب الربا من أشكل

الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين: « ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: « الجد والكلالة، وأبواب من الربا » يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا. [تفسير ابن كثير تفسيره للآية: ٢٧٥ من سورة البقرة] [الربا وأثره على المجتمع الإسلامي للمؤلف: ص ٥٣-٥٨].

٥- الأدلة الدالة على الشروط التي ذكرناها في بيع النقد بالنقد:

وردت أحاديث كثيرة تدل على اشتراط الشروط التي ذكرناها في الصرف، وسأكتفي بذكر بعض الأحاديث الواردة في صحيح مسلم، وهي:

١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » [مسلم: ١٥٨٤ وانظره في البخاري: ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨]

٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ». [صحيح مسلم: ١٥٨٤]

٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ أَتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا،

نُعْطِكَ وَرِقَّكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ! تُعْطِينَهُ وَرِقَّهُ، أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [مسلم ١٥٨٦] ومراده بهاء وهاء التقابض في المجلس]

٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ، فِيمَا غَنِمْنَا، آيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

فَبَلَغَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ، إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ، عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، فَردَّ النَّاسُ مَا أَخذُوا.

فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحْبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سِوْدَاءَ قَالَ حَمَّادُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [مسلم: ١٥٨٧]

٥- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا بَيْدَا؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ».

٦- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيئِ الْحَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزنٍ». [صحيح مسلم: ١٥٩١]

٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ حَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا. فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». [صحيح مسلم: ١٥٩١]

٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَاتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» وَاتَتْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي، فَاتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [صحيح مسلم: ١٥٨٩]

ثالثًا: حكم إجارة الذهب والفضة:

١- تعريف الإجارة:

«الإجارة عقد معاوضة على منافع الأعيان» [المعونة على مذهب أهل المدينة: ٢ / ١٠٨٥]

وقال الشيخ القونوي: «الإجارة تملك المنفعة بعوض وفي المغرب: تملك المنافع بعوض» [أنيس الفقهاء: ص ٢٥٩]. وقال الكاساني: «وأما معنى الإجارة: فالإجارة بيع المنفعة لغة، ولهذا سماها أهل المدينة بيعاً، وأرادوا بيع المنفعة، ولهذا سمي البدل في العقد أجرة، وسمى الله بدل الرضاع أجراً بقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] [بدائع الصنائع: ٤ / ٢٦٧]. وجاء في ملحق المدونة: ٥ / ٥٠٩: «الكراء: اشتراء المنافع، فهو نوع من البيوع، يحله ما يحل البيوع، ولا يجوز فيه الغرر والمجهول» ومضمون هذه التعريفات واحد.

٢- الإجارة عقد مجمع على جوازه عند أهل العلم:

وعقد الإجارة مجمع على جوازه عند أهل العلم، يقول ابن نصر البغدادي: جواز الإجارة

في الجملة مجمع عليه إلا ما يحكى عن ابن عُلَيَّة والأصم، وهؤلاء لا يعدُّ أهل العلم خلافهم خلافاً. [الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٦٥٢، وقال ابن المنذر: «واتفق على إجازتها كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إجازة أن يكتري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفها، وقتاً معلوماً بأجر معلوم»] [الإشراف على مذاهب أهل العلم: ٢/١٢٦]

٣- السبب في إجماع العلماء على مشروعية الإجارة:

وإنما اتفق العلماء على مشروعية الإجارة لتصريح القرآن وصحيح الحديث بهذه المشروعية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَخْرَجَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وأخبرنا ربنا تبارك وتعالى أن نبي الله موسى أجَّر نفسه من والد زوجته برعيه الغنم ثماني سنوات أو عشر سنوات: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجِرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [٦١] قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنَادِي بِكَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُسَاقَطَ مِنْهَا إِمَامٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُسَاقَطَ مِنْهَا إِمَامٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُسَاقَطَ مِنْهَا إِمَامٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُسَاقَطَ مِنْهَا إِمَامٌ عَلَيْكُمْ. [القصص: ٢٦/٢٨]. وقال ابن المنذر: «جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ من غير وجه أنه أباح الإجارة، وأجازها، فالإجارة ثابتة بكتاب الله عز وجل، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ». [الإشراف على مذاهب أهل العلم: ٢/١٠٦].

ومن الأحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية الإجارة ما رواه البخاري في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريتماً، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحتيهما صبح ثلاث». [صحيح البخاري: ٢٢٦٣].

وفي حديث جابر الطويل الذي رواه البخاري: «أن جابر باع من النبي ﷺ بعيراً وشرط ظهره إلى المدينة».

٤- الإجارة لا تكون إلا على منفعة:

الإجارة لا تكون إلا على منفعة، ولا تكون على العين، فالعقد على تمليك العين بيع وليس بإجارة، يقول الكاساني: «الإجارة بيع المنفعة، فكان المعقود عليه المنفعة، إلا أن المنفعة تختلف

باختلاف محل المنفعة، فيختلف استيفؤها باستيفاء منافع المنازل بالسكنى والأراضي بالزراعة والثياب وعبيد الخدمة، والدواب بالركوب» [بدائع الصنائع باختصار يسير: ٢٦٧/٤].

وإذا كانت الإجارة لا تكون إلا على المنافع، فإنه لا تجوز الإجارة على ما يستهلك بالعقد، فلا يجوز إجارة الثمر من التمر والأعنان والتفاح، وكذلك الأرز والقمح والشعير، ولا الخبز والطعام المطبوخ، لأن هذه كلها لا ينتفع بها إلا بأكلها، فالعقد عليها عقد بيع، لا عقد إجارة.

وأما الإجارة على منافع الأعيان فهي جائزة إن كانت مشروعة كإجارة الدور والدواب والسيارات والسفن ونحو ذلك، فإن كانت المنافع محرمة فلا تجوز، كمن يستأجر محلاً تجارياً لبيع فيه الخمر، ويتاجر فيه بالربا، أو يستأجر شخصاً ليسرق له أموال الناس، وعلى ذلك فإن من يستأجر الذهب والفضة المعد للزينة، أي ليزين به زوجته أو يزين به بناته، فإنه جائز، أما استئجار الذهب الذي لا يمكن أن تحقق من ورائه منفعة إلا باستهلاكه فلا يجوز، فإنه لا منفعة لمستأجره باكثرائه.

وقد نقل ابن المنذر القول بإجازة اكتراء الحلي عن جمع من أهل العلم، ونقل عن مالك وأحمد كراهيته، وفي ذلك يقول: « باب إجارة الحلي، كان الثوري يقول: لا بأس باستئجار الحلي والسيوف والسرجن وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وهو قول النعمان وصاحبه.

وقال مالك: لا يعجبني إجارة الحلي والثياب، وما أراه حراماً، والحلال واسع، وهذه مشتبهات، وسئل أحمد عن استئجار الحلي، فقال: ما أدري ما هو، وأما السيوف والسرج واللجام، فلا بأس به».

وعقب ابن المنذر على ذلك بقوله: « ذلك كله جائز، إذا كان معلوماً». [الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر: ١٢٦/٢].

وقال الجصاص الرازي في استئجار الحلي: « لم يكرهه أحد من العلماء إلا مالك، فإنه كرهه، ولا يجرمه» [مختصر اختلاف العلماء للجصاص الرازي: ١٢٠/٤].

وقد صرح بعض أهل العلم بعدم جواز إجارة الدنانير والدرهم لأن منافعها مقصورة على استهلاك عينها بالبيع والشراء بها، فإن وجد في بعض الأحيان فيها منفعة متحققة مع بقاء

عينها جاز تأجيرها، كالذي يستأجرها ليجعلها وزناً يزن به، أو يستأجرها لمن تتخذها حلياً، وهذا كان معروفاً في بلادنا فلسطين، ولا يزال، فإن بعض النساء يجعلن منها قلائد يتحلين بها، ولا زال لهذا النوع من الحلي وجود حتى اليوم.

يقول الجصاص الرازي: « قال أصحابنا في إجارة الدراهم: لا يجوز إلا أن يقال: استأجره لأزن به ويوقت. وقال مالك: لا يجوز إجارة الدراهم والدنانير والفلوس، ويكون قرضاً ». [مختصر اختلاف العلماء، للجصاص الرازي: ٤/١٢٠].

وقال الكاساني مبيناً حكم استئجار الذهب والفضة: « ولا تجوز إجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استئجار المكيلات والموزونات، لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد استهلاك أعيانها والداخل تحت الإجارة المنفعة لا العين حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعبر بها ميزاناً أو حنطة ليعبر بها مكيالاً أو زيتاً ليعبر به أرطالاً أو وقتاً معلوماً ذكر في الأصل أنه يجوز؛ لأن ذلك نوع انتفاع بها مع بقاء عينها فأشبهه استئجار سنجات الميزان، وذكر الكرخي؛ أنه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة والانتفاع بهذه الأشياء من هذه الجهة غير مقصود عادة ». [بدائع الصنائع: ٤/٢٦٨].

وقد بين الكاساني أن الحكم عدم الجواز إذا كانت المنفعة لا تحقق إلا باستهلاكها، أما إذا وجدت فيها منفعة غير الاستهلاك كأن يجعلها معياراً للميزان، ومثل أن تتخذ حلياً يتحلّى بها، فلا بأس باستئجارها.

رابعاً: حكم العقد المركب من الإجارة والبيع للذهب والفضة:

من تأمل فيما سقناه فيما سبق، يظهر له أن العقد المركب من إجارة الذهب والفضة وبيعها بالأوراق النقدية حرام تحريماً قاطعاً، لأن مشتريها يكون عند حلول البيع قد سبق له أن دفع ثمنها في حال استئجاره لها، وقد سبق ذكر الأدلة القاطعة التي تشرط أن يدفع ثمن الذهب والفضة في مجلس العقد من غير تقديم ولا تأخير.

أضف إلى هذا أن أكثر الذهب والفضة لا تجوز إجارته، لأنه لا منفعة فيه تميز استئجاره، والذي فيه منفعة تميز استئجاره من أجلها كميات قليلة مخصصة لتزين النساء به، وهذا يقضي

بعدم جواز الاستئجار مطلقاً في غير التزين، وحتى في حال استئجار الذهب والفضة كره بعض العلماء الاستئجار كالإمام مالك، وتوقف فيه أحمد، والله أعلم.

مراجع البحث مرتبه على حروف المعجم

- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٢- الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القنوي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود الكاساني، تحقيق محمد خير طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٧- تحرير التنبيه، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق الدكتور محمد رمضان الداية وزميله، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٨- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الأندلس، بيروت، الأولى. ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.
- ٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- ١٠- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- ١١- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- ١٢- الربا وأثره على المجتمع الإنساني. ا. د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، الثالثة. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ١٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- ١٤- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، اختصار أحمد بن علي الجصاص الرازي، دار البشائر- بيروت. الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- ١٥- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي. ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- ١٦- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ١٧- ملحق المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

تلخيص بحث

حكم إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك

الاستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر

هذا البحث يبين الحكم الشرعي لاستئجار الذهب والفضة بالأوراق النقدية إجارة تنتهي بتملك المستأجر للذهب والفضة لما استأجره منها، وقد اقتضى هذا أن أنظر في بيان حكم شراء الذهب والفضة، ثمَّ حكم استئجار كل منهما، لأصل لبيان الصورة المركبة من البيع والاستئجار.

وقد سمت المدونات الفقهية بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة أو الذهب والفضة بالعملات الورقية باسم الصرف، وفي ذلك يقول النووي ومحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي: « الصرف: تباع ذهب او فضة بذهب وفضة». ويقول الكفوي: « الصرف في الشريعة بيع الثمن بالثمن».

وقد جاءت النصوص مصرحة بأنه يشترط في الصرف التساوي إذا كان الجنس واحداً، فإذا اشترى ذهباً بذهب، أو فضة بفضة اشترط أن يتساوى المبيع والمشتري، كما يشترط التقابض في مجلس العقد تقابضاً حقيقياً، فإذا اختلفت الأجناس كالذهب بالفضة، أو الذهب والفضة بالعملات الورقية جاز التفاضل بينهما، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد.

وهذا الحكم متفق عليه بين الصحابة وعلماء الأمة، وقد وقع فيه بعض الاختلاف في عصر الصحابة لعدم بلوغ بعضهم الأحاديث الملزمة بالشروط التي ذكرتها، فلما بلغت تلك الأحاديث رجعوا عما أفتوا به والتزموا بما ألزمت به، وقد أوردت الروايات المصرحة برجوع ابن عمر وابن عباس عن قولهما في هذه المسألة.

وأوردت في أصل البحث جملة من الأحاديث الواردة في صحيح مسلم الملزمة بالشروط التي ذكرتها، ومن هذه الأحاديث، قوله ﷺ: « لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشْفُوا بعضها على بعض، ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشْفُوا بعضها على

بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز». وفي الحديث الآخر عن أبي بكرَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدًا؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ».

وعقد الإجارة عقد معاوضة يتحقق فيه تمليك المنفعة بعوض، وهو عقد مجمع على جوازه عند أهل العلم، وخالف فيه من لا يعد خلافه خلافاً عند أهل العلم، وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن وصحيح السنة النبوية تدل على مشروعية الإجارة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَضْعَنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وموسى عليه السلام أَجَّرَ نَفْسَهُ لِمَنْ زَوْجَهُ ابْنَتَهُ بِرِعْيِ الْغَنَمِ ثَمَانِي حِجَجٍ أَوْ عَشْرٍ حِجَجٍ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَكْمَلَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمْنِي حِجَجٍ فَإِنَّ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، واستأجر الرسول ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريئاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتها، وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال. رواه البخاري.

ودائرة الإجارة في الذهب والفضة دائرة ضيقة جداً، فالذي يجوز إجارته فيها هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ويكاد هذا النوع يقتصر على إجارتهما لتزوين بهما النساء فحسب، وعلى ذلك فإن إجارتهما لغير التزوين ممنوعة أصلاً، فالإجارة للذهب والفضة التي تبقئها عند مستأجرهما من غير أن ينتفع بهما، أو ينتفع بهما باستهلاكهما لا تجوز بحال، لا اشتراط التقابض في مجلس العقد.

والذهب والفضة اللذان يجوز استئجارهما لا يجوز بيعهما بيعاً منتهياً بالتمليك، لأن شراء الذهب والفضة يشترط فيه التقابض في مجلس العقد تقابضاً حقيقاً، وهذا النوع من البيوع لا تقابض فيه على هذا النحو، فقد دفع المشتري ثمن ما اشتراه حال الإجارة، والله أعلم.